

شروط وأحكام البطاقة الائتمانية

600 544440 *cbiuae.com*



الشروط والأحكام

هـذه الشـروط والأحـكام ("شـروط وأحـكام") تحكـم العلاقـة بيـن البنـك التجـاري الدولـي ش.م.ع. ("البنـك") والعميـل فيمـا يتعلـق بالبطاقة.

1- تعاریف

"الحســاب" ويعنــي بحسـب السـياق المســتخدم، أي حســاب مفتــوح باســم العميــل لــدى البنــك؛ بمـا يشــمـل حســاب البـطاقـة، وحســاب الهــدف، وحســاب التوفيــر، والحســاب الجــاري، وحســاب الوديعــة الثابتــة وحســاب الادخــار، وحســاب القــرض أو حســاب الســحب علــى المـكشوف.

"الصراف الآلـي" ويعنـي جهاز الصراف الآلي أو أي جهاز تعـود مليـكتـه للبنـك أو لأي مؤسسـات ماليـة أخـرى والتـي يتـم تسـميتها مـن وقت لآخر من قبل البنـك والتي تقبل البطاقة. وهذا المصطلح التعريفي يتضمن أيضاً أي جهاز يقبل الدفع للبطاقة.

"الطلب" ويعني الطلب المقدم من قبل العميل للبنك بغرض الحصول على بطاقة ائتمانية من خلال عدة وسائل، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تقديم نموذج طلب البطاقة المشتملة على كافة المعلومات المطلوبة بعد توقيعها يدوياً، أو الطلب المقدم عبر الهاتف (عن طريق المكالمات المسجلة)، أو عن طريق الوسائط الالكترونية (انترنت / بريد الكتروني).

"البنك" ويعنى البنك التجارى الدولى وخلفائه و/أو المتنازل لهم.

"تحويــل الرصيــد" ويعنـي المعاملـة التـي يقـوم بهـا البنـك بنـاء علـى طلـب العميـل بتحويـل مبلـغ مـن المـال عـن طريـق خصمـه مـن حساب البطاقة لصالح بنك أو مؤسسة تجارية أخرى بهدف تسوية مديونية قائمة على بطاقة ائتمانية خاصة بالعميـل.

"البطاقـة" وتعنـي بطاقـة الائتمـان الصـادرة مـن قبـل البنـك إلـى حامـل البطاقـة، والتـي تحمـل إمـا شـعار الماسـتر كارد أو الغيـزا أو أي شعار آخر. إن مصطلح "البطاقة" يشير إلى البطاقة الأساسية والإضافية بحسب ما يتطلبه سياق النص.

"حســاب البطاقــة" ويعنـي الحسـاب المفتـوح مـن قبـل البنـك بهـدف تسجيل كافـة العمليـات الدائنـة والمدينـة (إن حصلـت) التـي يقـوم بـها حامل البطاقة عن طريق استخدام البطاقة.

"رصيـد البطاقـة" ويعنـي مبلـغ الرصيـد الموجـود فـي حسـاب البطاقـة، والـذي يمثـل إجمالـي المبالـغ للمعـاملات التـي تمـت باسـتخدام البـطاقة بالإضافة إلى كافة التـكاليـف والـدفعات التـي تمـت من خلالـها.

"حامل البطاقة" ويعنى كل من العميل و/أو حامل (حاملي) البطاقة الإضافية بحسب ما قد يتطلبه سياق النص.

"السلفة النقدية" وتعني معاملة متعلقة بسحب أي مبلغ من المال بأي عملة كانت من الصراف الآلي باستخدام البطاقة.

"رســوم الســلفة النقديــة" وتعنــي الرسـوم المفروضـة أو التــي سـيقيدها البنــك علـى حسـاب البطاقـة عــن كل معاملـة متعلقـة بسلفة نقدية.

"التكاليف" وتعني المبالغ المفروضة من البنك والتي يتعين على حامل البطاقة دفعها والمتعلقة بالبطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع الرسوم المتعلقة بالمعاملات، والفوائد المترتبة والرسوم المالية والنفقات والمصاريف (بما في ذلك النفقات القانونية) والتي سيتم قيدها على حساب البطاقة وستشكل جزءاً من رصيد البطاقة.

"تسهيل التحويـل النقـدي" ويعنـي ميـزة التحويـل النقـدي التـي قـد يوفرهـا البنـك لغـرض تحويـل مبلـغ نقـدي مـن الحـد الائتمانـي المتاح إلى حساب العميل الشخصي المفتوح طرف البنك، على أن يقوم الأخير بدفع المبلغ على أساس شهري.

"حــد الائتمــان" ويعنــي المبلـغ الأقصــى المتـاح لحامـل البطاقـة وحاملـي البطاقـات الإضافيـة، إن وجــدت، لإجـراء المعـاملات والــذي يتــم إخطار العميل به من وقت لآخر.

"العميـل" ويعنـي الشخص الـذي قـدّم طلباً للبنـك للاسـتفادة مـن التسـهيلات الائتمانيـة عـن طريـق البطاقـة والـذي تـم إنشـاء حسـاب للبطاقة تحت اسمه.

"خطـة الدفـع السـهـل" وتعنـي تسـميل قـد يوفـره البنـك مـن أجـل تسـديد المبلـغ المسـتحق فيمـا يتعلـق ببعـض المعاملات المنفـذة من قبل حاملى البطاقة.



"الكفالة" وتعنى تعهد أو كفالة صادرة من الغير في شكل مقبول للبنك لغرض ضمان الالتزامات القائمة.

"التاجر" ويعنى أي شخص يقوم بتزويد البضائع و/أو الخدمات والذي يقبل البطاقة كوسيلة للدفع أو الحجز.

"الحد الأدنى للدفعـة المستحقة" ويعني المبلغ الأدنى للالتزامات القائمة كما يتم تحديده من قبل البنك شـهرياً، والذي إن تم دفعه عند أو قبل تاريخ استحقاق الدفعة، يتم تفادي دفع رسوم السداد المتأخر كما موضح في جدول التكاليف.

"الشهر" ويعنى الشهر وفق التقويم الميلادي.

"الالتزامـات القائمـة" وتعني مبلغ رصيـد البطاقـة والـذي يمثـل مجمـوع مبالـغ الخصومـات غيـر المسـددة والتـي يجـب دفعهـا للبنـك من قبل العميل.

"تاريـخ اسـتحقاق الـدفـــ3" ويعنــي التاريـخ المحــدد فـي كشــف الحســاب والــذي يـكـون معـه العميــل ملـزماً بســداد الالتزامـات القائمــة أو أى جزء منها على ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى للدفعة المستحقة.

"رقـم التعريـف الشـخصي" ويعنـي رقـم التعريـف الشـخصي المرتبـط بالبطاقـة والـذي يمـكـن حامـل البطاقـة مـن اسـتخدامها فـي الـصراف الآلى وفى نقاط البيع، إن وجدت.

"نقطة البيع" وتعنى منفذ نقطة البيع أو أي جهاز آخر يمكن من خلاله إجراء المعاملات.

"البطاقة الأساسية" وتعنى البطاقة الصادرة من قبل البنك للعميل.

"الشراء" يعنى أي عملية خلافاً للسلفة النقدية.

"جـدول التكاليـف" ويعنـي الجـدول الـذي يحـدد الرسـوم المطبقـة علـى البطاقـة والمعـاملات المرتبطـة بهـا. ويقـوم البنـك بتحديـد جـدول التكاليف وتعديله من وقت لآخر.

"التأمينات" وتعنى إما التأمين النقدى أو الكفالة.

"التأمين النقدى" ويعنى المبلغ النقدى المودع لدى البنك كما يتطلبه البنك لضمان الالتزامات القائمة.

"كشف حساب" ويعني كشف دوري يبيـن تفاصيـل المعاملات التـي تمـت مـن خلال اسـتخدام البطاقـة بالإضافـة إلـى بيـان الالتزامات القائمة والحد الأدنى للدفعة المستحقة والتكاليف وتاريخ استحقاق الدفع.

"**البطاقة الإضافية**" وتعنى البطاقة الصادرة عن البنك إلى شخص مسمى من قبل العميل وبناء على طلبه.

"حامل البطاقة الإضافية" ويعنى الشخص الذي أصدرت له بطاقة إضافية.

"الشـروط والأحـكام" وتعنـي الشـروط والأحـكام المبينـة فـي هـذه الوثيقـة، وأيـة تعـديلات عليها، و/أو كما هـو موافـق عليـه مـن قبـل العميل عبر الطلب المقدم من قبله و/أو الشروط والأحكام الصادرة والمعلنة من قبل البنك بين الحين والآخر.

"المعاملة" وتعني معاملة شراء البضائع و/أو الخدمات التي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، معاملات تحصيل الفوائد و/أو القيام بالحجوزات، سواء تم أو لم يتم استخدامها من قبل حامل البطاقة. إن مصطلح "المعاملة" سيشمل أيضاً تحويل الأرصدة، والسلف النقدية، أو أية معاملة أخرى تتم باستخدام البطاقة أو بواسطة أرقام البطاقة أو رقم التعريف الشخصي، سواء تم من خلال البطاقة نفسها أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو التواصل الالكتروني، وسواء قام حامل البطاقة أو لم يقم بتوقيع إيصال شراء أو أي إيصال آخر.

إن الكلمـات المسـتخدمة فـي هـذه الشـروط والأحـكام والتـي تشـير إلـى صيغـة المذكـر تشـمل أيـضاً صيغـة المؤنـث، والكلمـات التـي تشير إلى صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح.

الكلمـات التـي تشـير إلـى الشـخص تشـمل الشـخص الفـرد والمؤسسـة الفرديـة ومؤسسـة الشـخص الواحـد، والمكاتـب والشـركات والمؤسسات أو أي كيان طبيعي أو معنوي أياً كان.

لا يجب أخذ عناوين البنود الواردة في هذه الشروط والأحكام بعين الاعتبار عند تفسيرها أو تطبيقها.



2- حقك في الإلغاء:

تمنحـك فتـرة التهدئـة الحـق فـي إلغـاء المنتـج خلال خمسـة (٥) أيـام عمـل مـن تاريـخ توقيـع طلبـك أو خطـاب العـرض. يمكنـك إنهـاء الاتفاقيـة خلال هـذه الفتـرة دون دفـع أي غرامـات، وسـيقوم البنـك بـرد أي رسـوم تـم تحصيلهـا خلال هـذه الفتـرة. لممارسـة حقـك فـي الإلغـاء، يجـب عليـك إبلاغ البنـك وتسـوية أي رصيـد مسـتحق علـى بطاقتـك. يرجـى ملاحظـة أنـه لـن يُسـمح بالإلغـاء إذا كان هنـاك رصيـد مستحق على البطاقة.

3- البطاقة

- 1-3 تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك، ويجب تسليمها فوراً للبنك عند أول طلب من قبله أو من قبل الوكيل المفوض عنه بحسب الأصول المتبعة.
- 2-3 يمكن للعميـل اسـتلام البطاقـة بالـذات أو أن يطلـب مـن البنـك إرسـالها مـن خلال البريـد أو خدمـة التوصيـل، وذلـك علـى مسـؤوليـته الخاصة على العنوان الذى زود به البنك. سيـتم إرسال البـطاقات الإضافية وفقاً لتعليمات العميـل وعلى مسـؤوليـته الشخصيـة.
- 3-3 عنـد اسـتلام البطاقـة مـن قبـل حاملهـا، يقـوم الأخيـر فـوراً ومباشـرةً بالتوقيـع علـى الجهـة الخلفيـة مـن البطاقـة. إن التوقيـع أو تفعيـل أو اسـتخدام البطاقـة يعتبـر قرينـة قاطعـة للبنـك علـى قبـول حامـل البطاقـة بهـذه الشـروط والأحـكام، وينبغـي علـى حامـل البطاقـة فـي حـال عـدم موافقتـه علـى هـذه الشـروط والأحـكام عـدم اسـتخدامها أو تفعيلهـا بـل إعادتهـا مباشـرة إلـى البنـك مـن أجـل إلغائها وفى هذه الحالة يتم تطبيق أحكام البند 11.
- 3-4 إن البطاقـة غيــر قابلـة للتحويــل ويتعيــن اســتخدامها حصـرياً مــن قبــل حاملهــا، ويجــب علــى حامــل البطاقـة عــدم الســماح لأي شخص تحت أى ظرف كان باستخدامها أو استخدام رقم التعريف الشخصي. ولا يحق لحامل البطاقة رهنها كضمان لأي غرض كان.
 - 5-3 يجب على حامل البطاقة في كل الأوقات التأكد من الاحتفاظ بالبطاقة في مكان آمن.

4- استخدام البطاقة

- 4-1 يمكن استخدام البطاقة للقيام بالمعاملات إما: (أ) ضمن حـد الائتمان المبيـن مـن قبـل البنـك لحامـل البطاقة، و(ب) حتى اليـوم الأخير من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المحفور على وجهها.
- 2-4٪ في حال فقدان أو تضرر البطاقة، أو في حال قدم العميـل طلباً خطياً لتجديـد البطاقة أو تبديلها أو إصـدار بطاقة إضافيـة، يجـوز للبنك دون أن يكون ملزماً وبناءً على تقديره المطلق إصـدار البطاقة الجديدة المطلوبة.
 - 3-4 يتعهد حامل البطاقة أن يتعامل دائماً بحسن نية في كل ما يتعلق بتعاملاته بالبطاقة ومع البنك.
- 4-4 بغـض النظـر عـن اسـتهلاك حـد الائتمـان، فـإن العميـل يقـر ويوافـق أنـه مـن حـق البنـك فـي أي وقـت أن يعلّـق أو يلغـي أو يحـد مـن إمكانيـة اسـتخدام البطاقـة وأن يرفـض تفويـض أي معاملـة وأن يطالـب بكافـة الالتزامـات القائمـة، دون أن يكـون البنـك ملـزماً بتقديـم أي تبرير لذلك.
- 5-4 يوافق العميـل على قيـام البنـك بقيـد كافـة المبالـغ والمعـاملات والتـكاليـف وأيـة التزامـات أخـرى مترتبـة عـلى حامـل البطاقـة وأيـة خسـارة يتكبدهـا البنـك ناتجـة عـن اسـتخدام البطاقـة عـلـى حسـاب البطاقـة. يوافـق العميـل بموجـب هـذه الوثيقـة عـلى دفـع كـل المبالـغ المقيدة على حساب البطاقـة والمذكورة أعلاه سواء كان إيصال الشراء أو السلفة النقدية موقعـاً من حامل البطاقـة أم لم يـكن.
- 4-6 يبقى العميـل مسؤولًا في كل الأوقات عن أي معاملة تمـت باسـتخدام البطاقة. يقـر العميـل ويوافق على أن سـجلات البنـك فيمـا يتعلق بأي من المعاملات تشكل قرينة قاطعة ونهائية على العميل، وذلك في حال عدم وجود خطأ بيّن فيها.

5– السلفة النقدية

- 5-1 يمكن لحامل البطاقة الحصول على سلغة نقدية شرط توافر حد الائتمان المناسب لذلك، وبعد موافقة البنك وفقاً لتقديره المطلق وذلك من خلال الوسائل التالية؛
- أ) تقديم البطاقة لـدى أي فـرع للبنـك أو لـدى أي مؤسسـة عضـو فـي الماسـتر كارد/الفيـزا، مرفـق بمـا يثبـت هويتـه وتوقيـع السـجلات الضرورية للعملية.



- ب) استخدام البطاقة عند أي صراف آلي تابع للبنك أو لأي بنك آخر أو مؤسسة مالية تقبل بطاقات تحمل شعار ماستر كارد أو فيزا أو تلك المؤسسات المتعاقدة مع البنك لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، يكون مبلغ السلفة النقدية المتاح لحامل البطاقة خاضعاً لحد السحب اليومى المعمول به في الصراف الآلي.
- ج) استخدام رقم التعريف الشخصي (المـزود مـن قبـل البنـك أو المحـدد مـن قبـل حامـل البطاقـة) مـــــــ البطاقـة عنــد القيـام بمعاملـة فـى جـماز الصـراف الآلـى.
 - 2-5 لا يجوز لحامل البطاقة تحت أى ظرف كان أن يكشف لأى شخص آخر رقم التعريف الشخصى.
- 3-5 تكون سجلات البنـك لكافـة المعـاملات التـي يقـوم بهـا حامـل البطاقـة أو حامـل البطاقـة الإضافيـة باسـتخدام رقـم التعريـف الشخصي ملزمة بنتائجها للعميـل. إن المبلغ المذكـور فـي شاشـة الصـراف الآلـي أو المطبـوع علـى إيصـال المعاملـة ينبغـي ألا يشـكل قرينة شاملة لكل التزامات حامل البطاقة.
- 4-5 يوافق العميـل علـى دفع رسـوم السـلفة النقديـة وأي تكاليـف نقديـة أخـرى (حسـب جـدول التكاليـف) وذلـك علـى كل معاملـة سـلفة نقديـة باسـتخدام البطاقـة. يوافـق العميـل علـى أنـه سـيتم فـرض رسـم مالـي علـى كل سـلفة نقديـة ابتـداءً مـن تاريـخ معاملـة السـلفة النقدية وحتى سـدادهـا الـكامـل.

6- المعاملات

- 6-1 بإمكان حامل البطاقة استخدام البطاقة في أية نقطة بيع أو جهاز صراف آلي أو عن طريق الانترنت لإتمام العمليات، وذلك بعد مراعاة توافر الحد الائتماني الكافي وتبعاً لموافقة البنك وبناءً على تقديره المطلق.
 - 6-2 إذا اقتضى الأمر، قد يُطلب من حامل البطاقة إحضار البطاقة ورقم التعريف الشخصى لإتمام المعاملة.
 - 3-6 لا يجوز لحامل البطاقة، وتحت أي ظرف كان، أن يكشف رقم التعريف الشخصي لأي شخص بما في ذلك التاجر أو لأي من موظفيه.
 - 4-6 يخضع استخدام البطاقة لحد يومي لإجمالي المصاريف (إن طبق)، كما قد يُخطر البنك به العميل بين الحين والآخر.
- 6-5 لا يحق للعميـل القيـام بأيـة معاملـة (إن أجريـت) قـد تتخطـى حـد الائتمـان، وذلـك دون الحصـول علـى موافقـة خطيـة مسبقة مـن البنـك. إن أيـة معاملـة تتجـاوز حـد الائتمـان لـن تخضـــ3 للحـد الأدنـى للدفعـة المسـتحقـة، بـل سـيـتـم دفــ3 مبلـــغ تلـك المعاملـة كاملًا بالإضافـة إلى رسم تجاوز الحد المنـصوص عليه فـى جـدول التـكاليـف.
- 6-6 يوافق العميـل على دفع فائـدة عـن كل مبلغ معاملـة، وذلـك ابتـداءً مـن تاريخ قيدهـا وحتى الدفع الكامـل، وتكون الفائـدة حسـب الأسـعار الـواردة فـي جـدول التكاليـف. ولكـن فـي حـال تـم السـداد الكامـل قبـل نهايـة فتـرة السـماح كمـا هـي محـددة فـي كشـف الحساب، فلن يتم تطبيق اية فوائد أو تكاليف مالية.
- 7-6 في حال قيام العميـل بأيـة معاملـة بعملـة مختلفـة عـن الدرهـم الإماراتـي، يقـوم البنـك بتحويـل عملـة المعاملـة إلـى الدرهـم الإماراتى وفق سعر الصرف السائد لدى البنك وذلك فى تاريخ قيد المعاملة ذات الصلة على حساب البطاقة.
- 8-6 يحق للعميـل في أي وقت طلب تحويـل الرصيـد، في حيـن لا يحـق ذلـك لحاملـي البطاقـة الإضافيـة. يخضـع طلب تحويـل الرصيـد للشروط التالية:
 - أ) تطابق اسم العميل الموجود على بطاقة الائتمان العائدة للبنوك الأخرى مع اسم العميل الذي يتقدم لطلب تحويل الرصيد.
- ب) يجب على العميـل تقديـم آخـر كشـف حسـاب مـن البنـوك المرخصـة الأخـرى وأيـة وثائـق أخـرى قـد يطلبهـا البنـك لإتمـام عمليـة تحويـل البحيد
 - ج) يجب على العميل الخضوع للمعايير التى يضعها البنك وفقاً لتقديره المطلق.
 - د) يكون تحويل الرصيد مشروطاً بإنشاء الحساب وتبعاً لحد الائتمان المعين.
 - ه) في حال كانت المعلومات المزودة للبنك من قبل العميل غير كاملة، فلن يقوم البنك بتنفيذ طلب تحويل الرصيد.
- و) إن الموافقة على تحويل الرصيد تعود لتقدير البنك المطلق، ويجوز للبنك أن يرفض كلياً أو جزئياً أي طلب لتحويل الرصيد دون أن يكون ملزماً بتبرير ذلك، كما يحق للبنك تحديد المبلغ الذي سيتم تحويله.



- ز) لـن يقـوم البنـك بقبـول تحويـل أي مبلـغ إلا بعـد تعيينـه مـن قبـل العميـل، وذلـك تبـعاً لتوافـر حـد الائتمـان. ويكـون المبلـغ المتبقـي بعد عملية التحويل من مسؤولية حامل البطاقة.
- ح) يتم تضميـن مبلغ التحويـل فـي كشـف الحسـاب التالـي وسيشـكل جـزءاً مـن الالتزامـات القائمـة، ويكـون رصيـد مبلغ التحويـل خاضعاً للبنـد 8 (المدفوعات).
 - ط) يتم تطبيق رسوم معاملة غير قابل للاسترداد على عملية تحويل الرصيد (كما هو موضح في جدول التكاليف).
- ي) في حال الموافقة على طلب تحويل الرصيد، عندها يقوم البنك بقيد المديونية على حساب البطاقة ويقوم بتحويل الرصيد إلى حامل البطاقة أو إلى البنك المحدد من قبل حامل البطاقة لهذا الغرض. يتم بذل كل الجهود الممكنة لتحويل الرصيد في أقرب وقت ممكن ابتداءً من تاريخ الموافقة على طلب التحويل. بما أنه من الممكن أن يحصل تأخير في تحويل الرصيد، لذا من الضروري بالنسبة للعميل الاستمرار في أداء الدفعات على البطاقة حتى يستلم الأخير تأكيداً في الكشوفات اللاحقة بأنه قد تم قيد مبلغ تحويل الرصيد. ولن يكون البنك مسؤولًا عن أي مدفوعات غير مسددة أو فوائد مترتبة على البطاقات نتيجة الرفض أو التأخير في تنفيذ طلب تحويل الرصيد. وسيتم في الوقت نفسه اقتطاع مبلغ من المال يعادل مبلغ تحويل الرصيد من الحد الائتماني للبطاقة، ولن يكون ذلك المبلغ متاحاً لحامل البطاقة حتى يتم تسوية الأرصدة المستحقة المذكورة.
- ع) يقر ويوافق العميـل علـى عـدم انطبـاق فتـرة السـماح مـن الفوائـد علـى عمليـات تحويـل الأرصـدة. ويتـم احتسـاب الفوائـد بالسـعر المطبق على المبالغ المحولة من تاريخ تقييدها على البطاقة.

7- تسهيل التحويل النقدي

- 2-7 إن الغرض من تسهيل التحويل النقدي هو تمكين حامل البطاقة من الحصول على مبلغ نقدي من خلال استخدامه الحد الائتماني المتاح على البطاقة وتسديد هذا المبلغ من خلال أقساط شهرية بما يتفق مع هذه الشروط والأحكام.
- 3-7 إن تسهيل التحويـل النقـدي ليـس ميـزة تترتـب تلقائـياً علـى البطاقـة، لـن يقـوم البنـك بتوفيـر هـذا التسـهيل إلا حيـن يحقـق العميل المعايير المحددة لذلك من قبل البنك من حين لآخر.
- 4-7 بناءً على طلب العميل، يحق للبنك استناداً إلى تقديره المطلق، وبعد مراعاة الحد الائتماني المتوافر، أن يمنح تسهيل التحويل النقدي. يحق للبنك أن يرفض منح تسهيل التحويل النقدي لحامل البطاقة دون أن يكون ملزماً بتحديد سبب الرفض. ويحق للبنك أيضاً، ودون الحاجة إلى إخطار العميل مسبقاً، إلغاء أي تسهيل تحويل نقدي متاح أو تعديل أحكامه.
 - 5-7 ما لم يحدد البنك خلاف ذلك، يكون تسهيل التحويل النقدي متاح بمبلغ لا يتجاوز حد الائتمان المتوافر لحامل البطاقة.
- 6-7 يتعهد العميل بتسديد أي تسهيل تحويل نقدي متاح له مع كافة الفوائد المترتبة، وذلك على أقساط وفقاً للأحكام المتفق عليها مع البنك.
- 7-7 يقر العميـل أنه سيتم قيـد كافة المبالغ غيـر المدفوعة مـن تسـهيـل التحويـل النقـدي بالإضافة إلـى كافـة المصاريـف، والرسـوم، والفوائـد المترتبـة علـى التسـهيـل المذكـور – فـي كشـف الحسـاب، وسـتعتبر جـزءاً مـن الالتزامـات القائمـة التـي سـيتم دفعهـا اسـتناداً إلى هذه الشروط والأحكام.
- 8-7 على العميـل الاتصـال بالبنـك فـي حـال رغـب بتسـديد إجمالـي مبلـغ تسـهيل التحويـل النقـدي على دفعـة واحـدة، ويتـم تطبيـق رسم سداد مبكر كما هو مبين في جدول النفقات.
- 9-7 عندما يحصل حامل البطاقة على تسهيل التحويل النقدي، فإن أدنى دفعة مستحقة لحساب البطاقة تكون قيمة القسط الشهري لتسهيل التحويل النقدي بالإضافة إلى جميع المعاملات الأخرى المستحقة مضروبةً بالنسبة المئوية للدفعة المطلوبة كما هي محددة من قبل البنك، بالإضافة أيضاً إلى جميع المبالغ التي تتجاوز الحد الائتماني وكل المبالغ المترتبة سابقاً (إن وجدت).
- 7-10 في حال إخفاق العميل بتسديد القسط الشهري المستحق وفقاً لتسهيل التحويل النقدي، سيتم إلغاء تسهيل التحويل النقدي وستصبح كافة المبالغ المسحوبة بموجبه مستحقة الدفع (بما يشمل تكاليف الفوائد المطبقة). وفي هذه الحالة يوافق العميل على أن البنك سيقوم بفرض فائدة وفق المعدل المطبق على السلف النقدية، وذلك على كافة المبالغ المستحقة بموجب تسهيل التحويل النقدى.



- 7-11 يوافق العميـل علـى أن سجلات البنـك (سـواء كانـت إلـكترونيـة أو كتابيـة أو مـن أي نـوع آخـر) المتعلقـة بتسـهيـل التحويـل النقـدي هـى نـهائيـة وملزمة، وأن حامل البطاقة لن ينـكـر صحة المعاملات المقيـدة والمتعلقة بتسـهيـل التحويـل النقدى.
 - 7-12 يقر ويوافق العميل على أن قيامه باستخدام تسهيل التحويل النقدى يعنى موافقته على هذه الشروط والأحكام.
 - 7-13 يحتفظ البنك بحقه بإنهاء تسهيل التحويل النقدى دون أى إخطار مسبق.

8- خطة الدفع السهل

- 8-1 تتاح خطة الدفع السهل حصرياً للعميل.
- 2-8 إن الغـرض مـن خطـة الدفـع السـهـل هـو تمكيـن العميـل مـن تحويـل المشـتريات عـن طريـق البطاقـة إلـى خطـة أقسـاط شـهريـة ملائمة بنسب فائدة مخفضة.
- 8-3 إن خدمـة خطـة الدفـع السـهل مقدمـة للعـملاء الذيـن يحققـون المعاييـر المحـددة مـن قبـل البنـك مـن حيـن لآخـر لهـذا المنتـج، والذين تم إخطارهم من قبل البنك بعرض الاشتراك في هذا المنتج.
 - 4-8 يكون العميل مؤهلًا لخدمة خطة الدفع السهل إذا كان ضمن المعايير المحددة من قبل البنك استناداً إلى البند ٧–٣ أعلاه.
- 8-3 يمنح البنك خطة الدفع السهل المطلوبة من العميل وفقاً لتقديره المطلق، ويحتفظ بحقه بأن يرفض تحويل عملية شراء إلى خطة دفع سهل دون أن يكون ملزماً بتقديم أية أسباب لهذا الرفض.
- 8-6 يحدد البنك المبلغ الأدنى والأقصى لأي خطة دفع سهل وفقاً لتقديره المطلق. وفي كافة الأحوال، لا يمكن للمبلغ الأقصى أن يتجاوز حد الائتمان.
- 7-8 يحق للعميـل أن يطلب تحويـل أي عمليـة شـراء إلـى خطـة دفـَع سـهـل، شـرط أن يكـون ذلـك ضمـن الأحـكام الموصوفـة فـي البنــد 7-6 أعلام.
- 8-8 يوافـق العميـل علـى تسـديد المبلـغ الأساسـي لخطـة الدفـع السـهل، بالإضافـة إلـى كل الفوائـد المترتبـة والتكاليـف والرسـوم الواجبة الدفع بموجبه، وفق أقساط شهرية ممتدة على مدة خطة الدفع السهل.
- 8-9 سيتم احتساب مبلغ كل قسط شهري ضمن خطة الدفع السهل من خلال تقسيم مبلغ خطة الدفع (كما هو معرف في البند 7-11 أدناه).
 - 8-10 يتم تسجيل الأقساط الشهرية لخطة الدفع في كشف الحساب.
- 8-11 عندما يقوم العميـل بتحويـل عمليـة شـراء إلـى خطـة دفـع سـهـل، فـإن أدنـى دفعـة مسـتحقة لحسـاب البطاقـة سـتـكون قيمـة القسـط الشـهـري لخطـة الدفـع السـهـل بالإضافـة إلـى كل المعـاملات الأخـرى المسـتحقة مضـروبـة بالنسـبـة المئويـة للدفعـة المطلـوب كمـا هـى محددة من قبـل البنك، بالإضافة إلى جميع المبالغ التـى تتجاوز حد الائتمان وكل المبالغ المترتبة سابقاً (إن وجدت).
- 8-12 على العميـل الاتصال بالبنـك فـي حـال رغـب بتسـديد المبلـغ الإجمالـي لخطـة الدفـع السـهل علـى دفعـة واحـدة، ويتـم عندهـا تطبيق رسم سداد مبكر كما هو مبين فى جدول النفقات.
- 8-13 في حال إخفاق العميـل بتسـديد القسـط الشـهري المسـتحق وفقاً لخطـة الدفع السـهل، فإنـه سـيتم إلغاء خطـة الدفع السـهـل وسـتصبح كافـة المبالغ المسـحوبة بموجبهـا مسـتحقة الدفع (بمـا يشـمل تكاليـف الفوائـد المطبقـة). وفـي هـذه الحالـة يوافـق العميـل على أن البنك سيقوم بغرض فائدة وفق المعدل المطبق على كل معاملات الشراء.
- 8-14 يوافق العميـل على أن سجلات البنـك (سـواء كانـت إلكترونيـة أو كتابيـة أو مـن أي نـوع آخـر) المتعلقـة بخطـة الدفـع الســهـل هــي نـهائيـة وملزمة، وأن العميل لن ينـكر صحة العمليات المنجزة والمتعلقة بخطة الدفع الســهـل.
 - ٤-15 يقر العميل ويوافق على أن قيامه باستخدام خطة الدفع السهل يعنى موافقته على هذه الشروط والأحكام.
 - 8-16 يحتفظ البنك بحق إنهاء خطة الدفع السهل دون أي إخطار مسبق.



9- المدفوعات

- 9-1 في مقابل إتاحة حد البطاقة الائتماني للعميل، يوافق الأخير على دفع أيّ من المبالغ أدناه فيما يتعلق بكل كشف حساب:
 - أ) إجمالي قيم العمليات المقيدة في كشف الحسابات وفق الفترة الزمنية الخاصة بكل منها.
 - ب) إجمالي الالتزامات القائمة وغير المسددة استناداً إلى كشف الحساب السابق.
 - جميع التكاليف المطبقة حسب جدول التكاليف أو بحسب ما يخطر البنك به العميل.
- د) وأية مدفوعات أخرى قام البنـك بدفعهـا أو تحملهـا مـن خلال اسـتخدام البطاقـة أو الالتزامـات القائمـة (بمـا فـي ذلـك الرسـوم والمصاريف القانونية).
- 9-2 بغض النظر عن التزاماته الواردة في الفقرة السابقة، يكون للعميل الخيار بين تسديد الحد الأدنى المستحق المنصوص عليه في كشف الحساب أو أي مبلغ أعلى من ذلك. عندها يقوم البنك بقيد فائدة عن المبلغ غير المسدد وفق التسعيرة الموضحة في جـدول التكاليـف. ولكـن فـي حـال عـدم سـداد الحـد الأدنـى للدفعـة بحلـول تاريـخ اسـتحقاقها، يقـوم البنـك بفـرض رسـوم التأخـر فـي السداد كما هو موضح فى جدول التكاليف.
- 9-3 يقر العميـل ويوافـق علـى أنـه مـن حـق البنـك خصـم التكاليـف كمـا هـو موضح فـي جـدول التكاليـف إذا اقتضـى الأمـر. ويوافـق العميـل ويقر على أنـه مـن حق البنـك تعديل تسعيرة أو طريقة حساب الرسـوم العميـل ويقر على أنـه مـن حق البنـك تعديل تسعيرة أو طريقة حساب الرسـوم السنوية والفوائد والرسوم والنفقات الأخرى.
 - 4-9 يتم قيد كافة الدفعات على حساب البطاقة وفق الترتيب التالى (أو وفق ترتيب آخر أو أولوية أخرى يراها البنك مناسبة):
 - أ) الفائدة المترتبة على السلفة النقدية
 - ب) الرسوم المتعلقة بالسلفة النقدية
 - ج) الفائدة المترتبة على المعاملات غير السلفة النقدية
 - د) نفقات أخرى
 - هـ) رسوم تأمين البطاقة إن وجدت
 - و) السلف النقدية
 - ز) المبالغ المستحقة والمتعلقة بتحويلات الرصيد وبخطة الدفع السهل وبتسهيلات التحويل النقدى
 - م) المبالغ المتعلقة بالمعاملات غير معاملات السلف النقدية
 - ط) السلف النقدية
- 9-5 يجب أن تكون كافة الدفعات لحساب البطاقة بالعملة المحددة في كشف الحساب. ولن يتم إيداع أية مدفوعات تم سدادها من قبل حامل البطاقة إلا في تاريخ قيدها على حساب البطاقة.
- 9-6 يجوز الدفئ نقداً أو من خلال شيكات، ومئ ذلك لا تعتبر هذه الدفعات مستلمة إلا بعد تحصيـل العائـدات وقيدها على حساب البطاقـة. ودون المسـاس فـي أي وقـت بحقـوق البنـك باتخاذ الإجـراءات القانونيـة المناسـبة، يحـق للبنـك فـرض رسـوم علـى أي شـيـكات مرتجعة دون صرف والمسحوبة من قبل العميل كدفعة كاملة أو جزئية لكامل الالتزامات القائمة.
- 7-9 يوافق العميـل بموجبـه ويقـر علـى أن الالتزامات القائمـة سـتـصبح مسـتحقة ومتوجبـة الـدفـع مباشـرة فـي حـال بقيـت أيـة مبالـغ أو التزامـات مترتبـة بموجـب هـذه الشـروط والأحـكام أو أي التزامـات أخـرى متعلقـة بأيـة معاملـة مصرفيـة أو غيـر مصرفيـة غيـر مدفوعـة عنـد استحقاقها، وفـى هـذه الحالة تطبق أحـكام البنـد ١١ من هـذه الشروط والأحـكام.



- 9-8 بغيـة الاسـتمرار في جعـل الحـد الائتمانـي متـاحـاً، يقـر العميـل ويوافـق علـى أنـه مـن حـق البنـك، وفـي أي وقـت، أن يطلـب مـن العميـل تحريـر شـيـك مـؤرخ لمصلحـة البنــك حتــى لـو لـم يشــترط البنـك ذلـك عنـد تقديـم طلـب البطاقـة، وذلـك بقيمـة الحـد الائتمانـي (شـيـك ضمان)، و/أو رهـن تأمين نقدى أو تقديم كفالة كما يراه البنـك مناسباً لـضمان الالتزامات القائمة.
- 9-9 من أجل غايات الفقرة السابقة، يغوض العميل البنك تفويضاً غير مشروط وغير قابل للرجوع بأن يقدم شيك الضمان للدفع فى أى وقت يراه البنك مناسباً.
- 9-10 يقوم البنـك بإرسـال كشـف حسـاب شـهري مفصـل بالمبالـغ المودعـة والمسـحوبة مـن حسـاب البطاقـة وذلـك علـى البريــد الالكترونـي للعميـل لأحـدث فـي سـجلات البنـك. حيـث يعتبـر كشـف الحسـاب مسـتلماً بمجـرد قيـام البنـك بإرسـاله علـى العنـوان المذكـور، إلا إذا قام العميـل بإبلاغ البنـك كتابة قبـل 30 يوم بعنوانه الجديد.
- 9-11 على العميـل مراجعـة كل بنـود كشـف الحسـاب والتأكـد مـن إتمـام الدفـع فـي موعـد الاسـتحقاق الخـاص بهـا. إذا لـم يوافـق العميـل على أي مـن البنـود المنصـوص عليها في كشـف الحسـاب الشـهري، توجب عليه فـي هـذه الحالة أن يخطر البنـك كتابياً بذلـك خلال ١٤ يـوماً مـن تاريـخ الكشـف، وإلا سـيعتبر كشـف الحسـاب دلـيلًا ملـزماً وقاطعاً علـى قبـول العميـل بكافـة بنـوده. ويوافـق العميـل على أن إخفاقه فى موعدها.
- 9-12 إن أي إيصال أو مطالبة يقوم البنك باستلامها من أحد التجار تعتبر قرينة قطعية على أن النفقات المسجلة على هكذا إيصال أو مطالبة قد تم تكبدها بشكل صحيح من قبل حامل البطاقة المشار إليه في الفاتورة أو المطالبة، ويعتبر أنها قد تمت عن طريق استخدام البطاقة إلا في حال إعلام البنك بفقدان البطاقة أو سرقتها أو إساءة استخدامها عن طريق الاحتيال، ويقع عبء إثبات صحة الادعاءات في هذه الحالات على عاتق العميل. إن المطالبات الأخرى المشار إليها في هذا البند تتضمن أياً وكلاً من الدفعات المتعلقة بالنفقات المرخص بها والتي تمت عن طريق استخدام حامل البطاقة لها وغير المسجلة على الإيصال.
- 9-13 في حال عدم موافقة العميل على تكليف مذكور في كشف حسابه، يتعين عليه إعلام البنك بذلك خلال ٤١ يوماً ابتداءً من تاريخ استلام كشف الحساب الشهري. في حال عدم قيام العميل بذلك، يتم اعتبار جميع البنود وكشوف الحسابات صحيحة وموافق عليها من قبله. عند استلام البنك أي اعتراض من العميل، يكون للبنك الحق ووفقاً لتقديره المطلق بعكس البنود على أساس مؤقت. في حال تبين بعد التحقيقات أن مسؤولية التكاليف المختلف عليها هي على حساب بطاقة العميل، يعاد فرض التكاليف في كشف الحساب اللاحق، وسيتم فرض رسوم على كل تكليف يعاد فرضه.
- 9-14 يحق للعميـل في أي وقت تفويـض البنـك، وذلـك عـن طريـق التعليمـات الدائمـة المقدمـة مـن قبلـه، بخصـم أي مـن حسـاباته الأخـرى المفتوحـة طـرف البنـك ("الحسـاب الهـدف") وذلـك لتسـديد الالتزامـات المسـتحقة أو جـزء منهـا. وفـي هـذه الحالـة، يجـب علـى البنـك أن يتصـرف وفـق التعليمـات المقدمـة مـن قبـل العميـل ويقـوم بخصـم المبالـغ المحـددة مـن الحسـاب الهـدف فـي الوقـت المحـدد وعلـى مسؤولية العميل وسواء تسبب ذلك بكشف الحساب الهدف أم لم يتسبب.
- 9-15 إذا أراد العميـل دفـع الالتزامـات القائمـة أو جـزء منهـا مـن حسـاباته فـي البنـوك الأخـرى عـن طريـق ترتيبـات الخصـم المباشـر مـن مصـرف الإمـارات العربيـة المتحـدة المركـزي، فعليـه اسـتكمال تعبئـة النمـاذج المطلوبـة للتفويـض وتعبئـة أي وثائـق أخـرى يراهـا البنـك ضـرورية.

10- البطاقة الإضافية

- 1-10 يجوز للبنك، بناءً على تقديره المطلق، إصدار بطاقة إضافية لشخص مسمى من قبل حامل البطاقة وموافق عليه من البنك. ويكون إصدار البطاقة خاضعاً للشروط والأحكام التى قد يراها البنك ضرورية.
- 2-10 تطبـق هـذه الشـروط والأحـكام مـع التغيـرات الضروريـة علـى حامـل البطاقـة الإضافيـة باسـتثناء المسـؤولية لسـداد الالتزامـات القائمة التى تبقى على عاتق العميل.
- 3-10 لا يجوز لحامل البطاقة الإضافية إجراء معاملات تتجاوز الحد الائتماني المطبق على البطاقة الإضافية. إن الحد الائتماني لحامل البطاقة الرئيسية يشمل أيضاً حد الائتمان لحامل البطاقة الإضافية.
- 4-10 تخضع صلاحية البطاقة الإضافية لصلاحية البطاقة الأساسية. يجب ألا يؤثر إلغاء البطاقة الإضافية لأي سبب كان على صلاحية البطاقة الرئيسية، ولكن إلغاء البطاقة الرئيسية سيؤدى بشكل حتمى إلى إلغاء البطاقة الإضافية.
- 5-10 لن تتأثر تعهدات ومسؤوليات والتزامات كل من العميل وحامل البطاقة/البطاقات الإضافية تجاه البنك، وكافة حقوق البنك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال بأي نـزاع أو مطالبـة تنشـأ بيـن العميـل وحامـل البطاقـة الإضافيـة ضـد بعضهما البعض.



- 6-10 يكون العميـل مسؤولاً عـن كل المعاملات التـي يقـوم بـهـا حامـل البطاقـة الإضافيـة باسـتخدام البطاقـة الإضافيـة، وتكـون جـزءاً مـن الالتزامات القائمـة. ويوافـق العميـل بموجبـه علـى تعويـض البنـك ضـد أي خسارة أو ضـرر أو أتعـاب أو نفقـات، سـواء كانـت قانونيـة أو خلافـه، قـد يتكبدهـا البنـك نتيجـة أو بخصـوص سـوء اسـتخدام البطاقـة الإضافيـة أو أي خـرق يقـوم بـه حامـل البطاقـة لهـذه الشـروط والأحكام،
- 7-10 يتعهد العميـل بأن يكون الوصـي الطبيعـي لأي حامـل بطاقـة إضافيـة عمـره أقـل مـن 21 سـنـة، وأن اسـتخدام البطاقـة الإضافيـة يجب أن يكون تحت إشرافه وسيطرته.

11- فقدان البطاقة أو رقم التعريف الشخصى

- 1-11 يحق للبنك إصدار رقم تعريف شخصي لتمكين حامل البطاقة من استخدام البطاقة في أي صراف آلي أو أي أجهزة الكترونية تقبـل اسـتخدام البطاقة. يقـر حامـل البطاقـة بـأن رقـم التعريـف الشخصي قـد يتـم إرسـاله لـه عـن طريـق خدمـة البريـد وذلـك علـى مسـؤوليته الشخصية. عنـد اسـتلام رقـم التعريـف الشخصي مـن خلال البريـد، ينبغـي علـى حامـل البطاقـة أن يحفظـه فـي ذاكرتـه وأن يتلف الإيصال الذى يحتوى على رقم التعريف الشخصى.
 - 2-11 يكون حامل البطاقة مسؤولًا عن كل المعاملات التي تتم باستخدام رقم التعريف الشخصي سواء تمت بعلمه أو من دون علمه.
- 3-11 ينبغي على حامل البطاقة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تحول دون سرقة أو ضياع البطاقة وعدم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي لأي طرف. في حال فقدان البطاقة أو سرقتها أو في حال تم كشف رقم التعريف الشخصي للغير، ينبغي على حامل البطاقة مباشرة الاتصال بالبنك وأقرب مركز شرطة والتبليغ عن كافة تفاصيل وظروف الحادثة. لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حال تم استخدام البطاقة الضائعة أو المسروقة قبل إبلاغه خطياً عن السرقة أو الفقدان.
- 4-11 يجب أن يبقى حامل البطاقة مسؤولًا عن دفع الالتزامات القائمة على حساب البطاقة، والتي تنتج عن المعاملات الحاصلة باستخدام البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصى من قبل أى شخص مخول أو غير مخول وسواء بعلم أو دون علم حامل البطاقة.
- 5-11 يعود للبنـك، ووفـقاً لمـا يـراه مناسـباً، إصـدار بطاقـة بديلـة لأي بطاقـة ضائعـة أو مسـروقة أو رقـم تعريـف شـخصي جديـد تبـعاً لهذه الشروط والأحكام أو تبعاً لشروط وأحكام أخرى يراها البنك مناسبة.
- 11-6 يكون العميـل ملـزماً بـأن يعيـد إلـى البنـك مباشـرة أي بطاقـة كان قـد أعلـم البنـك بسـرقتها أو ضياعها، وذلـك فـي حـال وجدهـا أو استعادها. لا يحق لحامل البطاقة استخدام رقم التعريف الشخصي بعد إخطار البنـك بـكشف الرقم لأي جهة كانـت.

12- الإنهاء

- 1-12 يجوز للعميـل فـي أي وقـت إخطار البنـك برغبتـه إغلاق حسـاب البطاقـة وإلغـاء اسـتعمال كل البطاقـات، وذلـك مـن خلال إخطـار البنـك بذلـك خطـياً وإعـادة البطاقـات إلـى البنـك بعـد قطعهـا إلـى نصفيـن. ويتـم إغلاق حسـاب البطاقـة بعـد اسـتلام البنـك لجميـــ3 البطاقات مقطوعة إلى نصفين، وبعد سداد كل الالتزامات القائمة على حساب البطاقة.
- 2-12 في حال قيام حامل البطاقة الإضافية بإلغاء بطاقته، يبقى العميـل الرئيسـي مسـؤولًا عـن كل النفقات والالتزامات الأخـرى بمـا يتفق مع الشروط والأحكام.
- 3-12 يجوز للبنـك فـي أي وقـت اسـترجاع أو إلغاء أي مـن أو كل البطاقات مـع أو دون إخطار مسـبق لحامـل البطاقـة، وعلـى العميـل أن يقـوم مباشـرة بعـد الاسـترجاع أو الإلغـاء المذكـور أعلاه بإعـادة كافـة البطاقـات إلـى البنـك بعـد قطعهـا إلـى نصفيـن، وأن يســدد كافـة الالتزامات القائمة على حساب البطاقة.
- 4-12 يقوم البنك بإلغاء البطاقة دون إخطار مسبق في حالة وفاة أو إفلاس أو إعسار حامل البطاقة، وفي حال وجود أي ظرف آخر (بما يتضمن الحالة المادية لحامل البطاقة) من شأنه، بناءً على تقدير البنك المطلق، أن يشكل خطراً أو ضرراً على مصالح البنك، أو عندما يصبح مكان تواجد حامل البطاقة مجهولاً بالنسبة للبنك.
- 5-12 يكون العميـل و/أو خلفه القانونـي مسـؤولاً عـن إعادة الدفع الكامـل لـكل الأرصـدة المسـتحقة علـى حسـاب البطاقـة، وتعويـض البنـك عـن كل التكاليـف (بمـا يتضمـن كافـة الرسـوم والمصاريـف القانونيـة)، بالإضافـة إلـى كافـة النفقـات التـي تحملهـا البنـك مـن أجـل استرداد الأرصدة المستحقة.



- 7-12 بالرغم مما ذكر في البند 11-6 السابق، يجب دفع المبلغ الكامل للالتزامات القائمة في حساب البطاقة (متضمنة كل ما هو متعلق بالمعاملات على البطاقات الإضافية) بالإضافة لـكل المعاملات المفوضة (وغيـر المقيـدة بعـد على حسـاب البطاقة) والمنفـذة باستخدام البطاقة وتكون مستحقة مباشرة وبالكامل عند إلغاء البطاقة.
 - 8-12 من حق البنك التنفيذ على أي تأمين من قبل العميل لسداد الالتزامات القائمة أو أي مبلغ مستحق من العميل.
- 9-12 يوافق العميـل ويقـر بحـق البنـك فـي الاحتفـاظ بـأي تأميـن لفتـرة لا تقـل عـن 45 يـوماً بعـد إلغـاء البطاقـة، بغـض النظـر إذا قـام العميل بتسديد الالتزامات المستحقة أو لم يقم.
- 12-10 دون الإخلال بأي مما ورد في هذه الشروط والأحكام؛ في حال وفاة العميـل، يحق للبنـك أن يسـلك كل السـبل المتاحـة وفـق القانـون ولـه الحـق فـي اسـترجاع الالتزامـات القائمـة، بمـا فـي ذلـك اسـترجاعها مـن أي تغطيـة تأمينيـة متوفـرة أو مـن الورثـة أو الأوصيـاء أو المنفذيـن وأفـراد عائلـة العميـل أو مـن حسـاباته، وذلـك عـن طريـق حجـز أو مقاصـة جميـــ3 الالتزامـات القائمـة مـع الأرصــدة الدائنـة الموجـودة فـى أى مـن الحسابات.

13- تجديد البطاقة

يحق للبنـك تجديـد البطاقـة فـي تاريـخ انتهاء صلاحيتها ما لـم يقـم العميـل بإخطـار البنـك كتابـياً بعـدم رغبتـه بذلـك قبـل 45 يـوماً علـى الأقـل مـن تاريـخ انتهاء الصلاحيـة. وفـي هـذه الحالـة، يقـوم البنـك بتحريـر التأمينـات (الراتـب، الكفالـة، الودائـع) بعـد ٤٥ يـوماً ابتـداءً من تاريخ تسليم البطاقة إلى البنك بغرض إلغائـها.

14- إعادة المدفوعات

- 1-14 لن يقوم البنك بقيد أي مبالغ مستردة متعلقة بأية معاملة مسجلة على حساب البطاقة إلا في حال الحصول على قسيمة الاسترداد أو تفويض من التاجر المعنى لاسترداد مبلغ المعاملة ذات الصلة.
- 2-14 لن يكون البنك مسؤولاً أبداً في حال عدم قبول البطاقة من قبل الغير. لن يكون البنك مسؤولاً عن أية بضائع أو خدمات يقوم حامـل البطاقـة بشـرائها بواسـطة البطاقـة. وفـي كل الحـالات، يجـب علـى حامـل البطاقـة قبـول جميـع الإيصـالات والمعـاملات المنفذة.

15- استثناءات على الالتزامات

- 1-15 يقر حامل البطاقة بعدم مسؤولية البنك عن أية مطالبة أو فقدان أو ضرر أو أية نفقات أو تكاليف قد تحصل من قبل حامل البطاقة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بالآتي:
- أ) فشـل إكمـال أيـة معاملـة فـي أي منفـذ بيـځ أو أي صـراف آلـي أو مـځ التاجـر أو أيـة مؤسسـة ماليـة أو بنـك آخـر، سـواء أكان ذلـك بسـبب عطـل الصـراف أو فقـدان الاتصـال أو انقطـاع التيـار أو عـدم وجـود عـملات نقديـة كافيـة فـي الصـراف أو لرفـض التاجـر قبـول البطاقـة أو لرفضها من قبل ماستر كارد أو فيزا أو رفض أي مشغل بطاقات آخر القيام بالمعاملة المطلوبة.
 - ب) إخفاق أو (عدم قيام) التاجر بإرسال البضائع أو الخدمات المشتراة باستخدام البطاقة.
 - ج) أي خلل أو عيب أو نقص أو مسؤولية متعلقة بالمنتج فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المشتراة من التاجر باستخدام البطاقة.
- د) أي خـدش لسـمعة حامـل البطاقـة أو وضعـه الائتمانـي مـن اسـتخدام البطاقـة فيمـا يتعلـق باسـتعادة حيـازة البطاقـة، وأي طلـب لاستعادة البطاقة أو رفض أي شخص قبول البطاقة.
 - أي خطأ في التصريح أو التحريف أو أي خطأ أو إغفال في التفاصيل المعلنة من قبل البنك استناداً للبند 16.
- و) تم الاتفاق على أن مسؤولية العميل تجاه البنك في حال أي نزاع بيـن حامـل البطاقة والتاجـر أو البنـك أو أي شخص له علاقة بأيـة معاملة يجـب ألا تتأثر بـأي نـزاع أو دعـوى متقابلـة أو الحـق فـي المقاصـة قـد يقـوم بهـا حامـل البطاقـة ضـد التاجـر أو البنـك أو المؤسسـة المالية أو الشخص.
 - ز) رفض جهاز الصراف الآلى للعملات النقدية المودعة أو التسوية الكاملة أو الجزئية للالتزامات القائمة.
 - ح) ممارسة البنك لحقه في إلغاء بطاقة الائتمان.



ط) تصرف البنك بحسن نية بناءً على تعليمات حامل البطاقة.

ي) انقطاع أعمال البنـك لسـبب مـا خـارج عـن الإرادة أو لأحـداث شـغب أو الاضطرابـات المدنيـة أو التمـرد أو الحـرب أو الاضرابـات أو الإغلاق التعجيزى أو لأى سبب آخر خارج عن السيطرة بما فى ذلك القوة القاهرة.

ك) إعطاء تعليمات المعاملة من قبل غير حامل البطاقة.

16- التعويض

- 1-16 يتعهد العميـل ويوافـق علـى تعويـض البنـك عـن كل ضيـاع وضـرر ومسـؤولية ونفقـات ومصاريـف، سـواء كانـت قانونيـة أو غيـر ذلـك، قـد تترتـب علـى البنـك بسـبب أي اسـتخدام للبطاقـة. ويكـون البنـك مفـوضاً بموجبـه بقيـد المصاريـف والنفقـات المذكـورة أعلاه على حساب البطاقة كجزء من الالتزامات القائمة التى يجب دفعها من قبل العميل.
- 2-16 يعفي العميـل البنـك ويعوضـه عـن المسـؤولية عـن كافـة التصرفـات والدعـاوى والإجـراءات والتكاليـف والمطالبـات والطلبـات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات والتي قد تنتج من:
- أ) تصـرف البنـك بحسـن نيـة بموجـب التعليمـات المـزودة مـن قبـل العميـل كتابـة أو عـن طريـق الفاكـس بغـض النظـر إن كانـت التعليمـات المذكـورة قـد صـدرت عـن العميـل أو تـم نقلهـا أو تحريفهـا عـن طريـق الاحتيـال أو كانـت غيـر مفهومـة أو مبهمـة بسـبب خطوط الاتصال أو النقل.
- ب) امتناع البنك عن العمل بموجب تعليمات حامل البطاقة المكتوبة أو عبـر الهاتـف أو الفاكـس أو التلكـس، وذلـك بسـبب إخفـاق إرسـالها إلـى البنـك بشـكل فعلـي أو اسـتلامها مـن قبلـه حتـى ولـو كان هـذا الإخفـاق متعلـقاً بالخطـاً أو عـدم جاهزيـة الجهـاز المسـتقبـل أو المرسـل.

17- الإفصاح عن المعلومات

يفوض حامـل البطاقـة البنـك، وبشـكل غيـر قابـل للإلغـاء، بكشـف ونقـل وتبـادل المعلومـات التـي تعتبـر ملائمـة والمتعلقـة بحامـل البطاقـة وشـؤونه – والتـي تشـمل على سبيل الذكـر لا الحصـر تفاصيـل المعاملات - مـع شـركاء البنـك وفروعـه والمتنـازل لهـم ووكلائـه وأطراف أخرى مثل البنوك الأخرى والمؤسسات المالية وماستر كارد وفيزا أو أي مؤسسة أخرى ذات صلة بالبطاقة.

18- حق المقاصة

1-18 بالإضافة إلى حق المقاصة وغيرها من الحقوق الأخرى التي يمنحها القانون للبنك، يقر العميل أنه من حق البنك، بناءً على تقديره المطلق وفي أي وقت ودون إخطار، جمع وتوحيد كل حسابات للعميل مع البنك محتفظ بها أو بشكل فردي أو مشترك ومهما كان وصفها أو مكانها وسواء كانت بالدرهم الإماراتي أو بأي عملة أخرى. كما يحق له التقاص أو تحويل أي مبلغ يرد كمبلغ دائن على أي حساب مشابه أو صرف جميع المبالغ المستحقة للبنك مهما كان الوصف ومهما كان الموقع وسواء كان بعملة الدرهم أو أية عملة أخرى. ويجوز للبنك القيام بكل ذلك حتى وإن لم تكن الأرصدة في هذه الحسابات بالعملة نفسها، وبهذا يفوض العميل البنك بتقاص مثل هذه المبالغ المجمعة أو المدمجة من خلال إجراء تحويل العملات اللازم وفقاً لأسعار الصرف المعتمدة في البنك ووفقاً لأتقديره.

2-18 بهـدف تمكيـن البنـك مـن المحافظة علـى سلامـة مسـؤولية أي طـرف بمـا فـي ذلـك حامـل البطاقـة، فإنـه بمجـرد إصـدار وثيقـة رسـمية أو إعلان يثبـت إفلاس أو إعسـار حامـل البطاقـة أو لأي سـبب آخـر يـراه البنـك مناسـباً، يحـق للبنـك فـي أي وقـت الإبقاء علـى الأمـوال المسـتلمة أو المسـتردة أو المحققـة تحـت أي تأميـن أو كفالـة لـصالح حامـل البطاقـة ودون التـزام وسـيـط مـن طـرف البنـك لتطبيـق نفـس الإجراءات أو جزء منها على تسديد المبالغ المستحقة أو المدينـة للبنك.

19- الإخطارات والمراسلات

- 1-19 يجب على العميـل أن يقوم على وجـه السـرعة بإخطـار البنـك كتابـياً بأيـة تغيـرات متعلقـة بوضعـه الوظيفـي أو بعملـه أو اسـمه أو عنوانه (العمل و/أو السكن) أو أي أرقام وعناوين اتصال، أو إذا كان ينوي البقاء خارج دولة الإمارات العربيـة المتحـدة لفترة طويلة.
- 2-19 في حال غادر العميل دولة الإمارات العربية المتحدة للإقامة خارجها، يتوجب عليه إعادة البطاقات الأساسية والإضافية للبنك قبل ١٤ يوماً من مغادرة العميل وتعتبر البطاقة ملغاة.



3-19 إن أية تعليمـات يرسـلها العميـل إلـى البنـك عـن طريـق الفاكـس تعتبـر نافـذة وملزمـة لحامـل البطاقـة ويجـوز للبنـك العمـل بموجـب هـذه التعليمـات. كمـا يجـوز للبنـك اسـتخدام صـور أو النسـخ الأصليـة للفاكـس المسـتلمة والمطبوعـة علـى آلـة الفاكـس لديـه كدليل لدعم أية مطالبة لدى أي محكمة.

4-19 يجوز تسليم كل البطاقات أو أرقام التعريف الشخصي أو كشوف الحسابات أو طلبات أو أية مراسلات أخرى إما شخصياً أو عن طريق البريـد العـادي إلـى آخـر عنـوان معـروف تُرسـل عليـه الفواتيـر أو عناويـن أخـرى لحامـل البطاقـة. وتعتبـر مثـل هـذه المـراسلات مسـلّمةً إلـى حامـل البطاقـة فـي تاريخ التسـليم إذا ما سـلمت باليـد أو بالوسـائل الإلكترونيـة، وفـي يـوم العمـل التالـي لتاريخ إيداعهـا فى البريد إذا تم إرسالها بالبريد.

5-19 تعتبـر جميــع المـراسلات التــي يتــم إرسـالها إلــى العميــل أو حامــل البطاقـة الإضافيــة بموجــب هــذه الشــروط والأحــكام أنهــا قــد أرسلت لكليهما.

6-19 يوافق العميـل على إبقاء جميـع معلوماته الشـخصية محدثة فـي كافـة الأوقـات؛ بمـا فـي ذلـك الاسـم الكامـل، والعنـوان البريـدي وأي عناوين أخرى، وأرقام الهاتف الأرضي والجوال، والبريد الإلكتروني.

20- شروط عامة

1-20 يفوض حامل البطاقة البنك وفقاً لتقديراته بتسجيل أي تعليمات يتم تناقلها بالهاتف، وذلك بغية استخدامها كدليل في المحاكم أو أي إجراءات قانونية أخرى. ويوافق حامل البطاقة بموجبه على قيام البنك بتسجيل كافة المراسلات الإلكترونية (على سبيل المثال المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، والرسائل النصية للهاتف الجوال وغيرها) وقيام البنك بتخزينها على شكل وسائط إلكترونية، ويقبل بهذه التسجيلات والوسائط كدليل أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أمام أي مرجع قانونى أو تحكيمى آخر.

يوافق حامـل البطاقـة علـى اعتبـار كل مـن المـراسلات المذكـورة بمثابـة "سـجل إلكترونـي أو وثيقـة" وفـقاً للتعريـف الـوارد فـي القانـون الاتحـادي لـدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة رقـم (1) لعـام 2006 وتعديلاتـه والمتعلـق بالمعـاملات والتجـارة الإلكترونيـة. كمـا يقـر حامـل البطاقـة أن كلًا مـن وكل المـراسلات سـيتم اسـتخدامها كأدلـة معتـرف بهـا كمـا هـو منصـوص عليـه فـي القانـون الاتحادي لـدولـة الإمارات العربيـة المتحدة رقم 10 لعام 1992 وكما هـو معدل فى القانـون الاتحادى لـدولة الإمارات العربيـة المتحدة رقم 36 لعام 2006.

- 2-20 يجـب علـى حامـل البطاقـة تعويـض البنـك عـن أي مطالبـات أو إجـراءات أو خسـائر قـد تنشـاً أو يتـم تكبدهـا بسـبب تنفيـذ التعليمات الهاتفية أو مكالمات مزعومة لحامل البطاقة.
 - 3-20 يكون البنك مخولاً بتعيين وكيل لجمع كل المبالغ المستحقة للبنك من العميل أو تابعيه.
- 4-20 يحق للبنك في أي وقت، وبدون موافقة العميـل، التنازل عـن بعـض أو كل حقوقه والتزاماته مـَع أو مـن دون إعلام العميـل بذلك. ويتعهد حامل البطاقة بتوقيع وثائق أخرى كما قد يطلب البنك بين الحين والآخر.
 - 5-20 تعتبر الحقوق والتدابير المبينة في هذه الشروط تكميلية وغير حصرية لأي حقوق أو تدابير ينص عليها القانون
- 7-20 يعتبـر كل مـن هـذه الشـروط والأحـكام منفـصلًا ومتميـزاً عـن باقـي الشـروط والأحـكام. وإذا أصبح أحدهـا فـي أي وقـت مـن الأوقـات لاغياً أو غيـر قانونـى أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لن يوثر أو يعطل صحة وقانونية وقابلية تنفيذ باقى الأحكام.
- 8-20 لا يمكن اعتبار أي تسامح أو تساهل أو تراخي أو إهمال من قبل البنك لأي إخلال أو خرق لأي من هذه الشروط والأحكام تنازلًا من قبل البنك عن حقوقه وصلاحياته. ولا يمكن الاستنتاج أو الاستدلال من أي فعل يقوم به أو لا يقوم به البنك على أنه تنازل إلا إذا تم النص على ذلك كتابة من قبل البنك. وإن أي تنازل من قبل البنك سيعتبر تنازلًا عن الجزئية التي يرتبط بها، ولن يعتبر تنازلًا عن أي من هذه الشروط والأحكام.
- 20-9 فيمـا يتعلـق بالخصومات/العـروض المقدمـة مـن قبـل التاجـر المعنـي، لا يتحمـل البنـك أي ضمـان ولا يقـدم أي تصريـح بشـأن التوصيـل أو الجودة أو التصميـم أو المواصفات أو أي جوانـب أخـرى تتعلـق بهـذه العـروض. وتخضـع هـذه الخدمات والمنتجات أيـضاً لمـدى توافرها، ويتم توزيعها وفق آلية "من يأتٍ أولاً يُخدم أولاً".



20-10 فيما يتعلق بالخصومات/العروض المقدمة مـن قبـل التاجـر المعنـي، فلـن يتحمـل البنـك مسـؤولية قيـام التاجـر بسـحب أو إلغاء أو تبديـل أو تعديـل هـذه المنتجـات والخدمـات. ويحتفـظ البنـك أيـضاً بحـق تغييـر المنافـع المتاحـة لحامـل البطاقـة فـي أي وقـت ودون إنذار مسبق.

11-20 لا يتـم تزويـد العميـل بنسـخ مـن إيصـالات المعـاملات (إيصـالات الشـراء). وفـي حالـة النـزاع، يتـم تزويـد العميـل فقـط بـصـورة أو نسـخة ميكروفيلـم لإيصـالات محـددة ليتـم اسـتخدامها كدليـل كتابـي علـى الديـن، علـى أن يتقـدم حامـل البطاقـة بطلب كتابـي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صـدور الكشف المذكور. أما إذا تجاوز هذا التاريخ 90 يوماً، فإن مثل هذه الطلبات سوف يتم تجاهلها.

20-20 يصدر البنـك بطاقات الائتمـان علـى أسـاس أنـه لا يمـكـن إعـادة بيــع أو اسـترداد قيمـة السـلـع أو البطاقات أو الخدمـات التـي تـم شـراؤها باسـتخدام بطاقات البنـك. لـكـن يمكـن إرجـاع قيمـة البـضائـع والبطاقات علـى حسـاب البطاقـة فـي حـال موافقـة التاجـر علـى هـذه الإعادة.

- 13-20 يقر العميل بأن دفاتر وسجلات وحسابات البنك تعتبر قرينة ملزمة وقاطعة في حال غياب أي خطأ واضح.
- 20-14 يجوز للبنك في أي وقت ودون إشعار مسبق إلغاء أو تعليـق الحـق في اسـتخدام البطاقـة أو رفـض إعـادة إصـدار أو تجديـد أو اسـتبدال أي بطاقـة دون أن يؤثـر ذلـك علـى التزامـات العميـل الـواردة فـي هـذه الشـروط والأحـكام، والتـي تظـل سـارية المفعـول حتـى تسوية جميع المستحقات من البطاقة وبصورة مرضية.
- 20-15 يجب أن تُفهم الإشارة إلى "هـذه الشـروط والأحـكام" على أنها تشـمل الشـروط والأحـكام الـواردة فـي نمـوذج طلـب بطاقـة الائتمـان المكتمـل مـن قبـل حامـل البطاقـة بالإضافـة إلـى الشـروط والأحـكام العامـة، وإن الإشـارة إلـى "الدرهـم" هـي إشـارة إلـى العملـة الرسمية والقانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 20-16 بالتوقيع على نموذج طلب البطاقة، يُعتبر حامل البطاقة قد أقر ووافق على الالتزام بهذه الشروط والأحكام. ومع ذلك، يُستكمل قبول هذه الشروط والأحكام إذا:
 - (أ) وقّع حامل البطاقة على الوجه الخلفى لها
 - (ب) تم استخدام البطاقة لإجراء معاملة
 - 17-20 تحل هذه الشروط والأحكام محل أى شروط أو أحكام مسبقة أو أى اتفاقية مع البنك فيما يخص البطاقة.

21- تغير الشروط والأحكام

21-1٪ قد يقوم البنـك مـن وقـت لآخـر بتغييـر هـذه الشـروط والأحـكام، ويعـد هـذا التعديـل ملـزماً للعميـل. يوافـق العميـل علـى أن اسـتعماله للبطاقـة بعـد بـدء سـريان هـذا التعديـل يعتبـر موافقـة منـه علـى هـذه التغييـرات. وإذا لـم يوافـق العميـل علـى التغييـرات المفترضة، يقوم بإلغاء البطاقة وفقاً لأحـكام البنـد ۱۱.

22- القوانين المنظمة والإحالات القضائية

- 22-1 تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها دائماً وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2-22 يحال إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك أي سؤال حول وجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أى مطالبة لاسترداد الديون المتبقية.
- 22-3 إضافة إلى البند 21-2 أعلاه، يوافق العميـل على أن البنـك قـد يرفع دعوى ضـده في أي مـن المحاكم المختصة لاسـترداد الديـون المتبقية أو المطالبة بأى مبلغ مستحق نتيجة استخدام البطاقة.